

موجز الاجتماعات

المعقودة يوم الخميس ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧

المكتب
الاجتماع الثاني
اجتمع المكتب بصفته لجنة وثائق الاعتماد وفحص وثائق اعتماد جميع المندوبين. وأوصى المكتب بأن يعتمد المؤتمر مشروع القرار الوارد في الفقرة ٨ من تقريره، مع التحفظات والمواقف المعبر عنها في التقرير.

الجلسات العامة
الاجتماع السابع
اختتم المؤتمر النظر في البند ٨ من جدول الأعمال، "المناقشة العامة والتقرير السنوي لعام ٢٠١٦".

وأقيمت كلمات من نيبال، والسنغال، وبالاو، وأوروغواي، وأفغانستان، وفلسطين، والجماعة الأوروبية للطاقة الذرية (اليوراتوم)، ووكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، والهيئة البرازيلية-الأرجنتينية لحصر ومراقبة المواد النووية، ومنظمة فرسان مالطة العسكرية المستقلة، ومجلس التعاون لدول الخليج العربية، ومنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، والهيئة العربية للطاقة الذرية.

وفي إطار البند ١٢، "تعيين مراجع الحسابات الخارجي"، عُيِّن مجلس مراجعة الحسابات التابع لإندونيسيا لمراجعة حسابات السنتين الماليتين ٢٠١٨ و٢٠١٩.

وفي إطار البند ٢٨ من جدول الأعمال، "فحص وثائق اعتماد المندوبين"، الذي قدم المكتب بشأنه تقريره الوارد في الوثيقة GC(61)/29، اعتمد المؤتمر مشروع القرار الوارد في الفقرة ٨ من تقرير المكتب.

وفي إطار البند ٩، "انتخاب أعضاء مجلس المحافظين"، انتُخبت الدول الأعضاء التالية لعضوية مجلس المحافظين خلال الفترة ٢٠١٧-٢٠١٩: شيلي، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، وبلجيكا، والبرتغال، وأرمينيا، وصربيا، وكينيا، والسودان، وجمهورية كوريا، والأردن. وفيما يتعلق "بالمقعد العائم"، انتُخبت إندونيسيا.

واعتمد المؤتمر التوصيات المتعلقة ببنود جدول الأعمال التي اختتمت اللجنة الجامعة مناقشتها حتى الآن كما عرضها الرئيس في تقريره الشفوي المؤقت:

— في إطار البند ١٠، "البيانات المالية للوكالة لعام ٢٠١٦"، مشروع القرار الوارد في الوثيقة GC(61)/2؛

الدورة الحادية والستون للمؤتمر العام

— في إطار البند ١١، "برنامج الوكالة وميزانياتها لعامي ٢٠١٨-٢٠١٩"، مشروع قرار معنون "ألف- اعتمادات الميزانية العادية لعام ٢٠١٨"، ومشروع قرار معنون "باء- تخصيص الموارد لصندوق التعاون التقني لعام ٢٠١٨"، ومشروع قرار معنون "جيم- صندوق رأس المال العامل لعام ٢٠١٨"، وترد مشاريع القرارات الثلاثة في الوثيقة GC(61)/4؛

— في إطار البند ١٣، "تعديل الفقرة ألف من المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي"، مشروع المقرر الوارد في الوثيقة GC(61)/L.7؛

— في إطار البند ١٤، "الجدول النسبي لأنصبة اشتراكات الدول الأعضاء في الميزانية العادية لعام ٢٠١٨"، مشروع القرار الوارد في الصفحة ٣ من الوثيقة GC(61)/13 وتصويبه Corr.1؛

— في إطار البند ١٥، "تدابير تعزيز التعاون الدولي في مجال الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات"، مشروع القرار الوارد في الوثيقة GC(61)/L.1.

— في إطار البند ١٦، "الأمن النووي"، مشروع القرار الوارد في الوثيقة GC(61)/L.5؛

— في إطار البند ١٨، "تعزيز أنشطة الوكالة المتعلقة بالعلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها"، مشروع القرار الوارد في الوثيقة GC(61)/L.3.

— في إطار البند ١٩، "تعزيز فعالية ضمانات الوكالة وتحسين كفاءتها"، مشروع القرار الوارد في الوثيقة GC(61)/L.2.

— في إطار البند ٢٣، "تعزيز كفاءة وفعالية عملية اتخاذ القرارات في الوكالة"، أحاط المؤتمر علماً بتقرير رئيس اللجنة الجامعة.

— في إطار البند ٢٤، "تعديل المادة السادسة من النظام الأساسي"، مشروع المقرر الوارد في الوثيقة GC(61)/L.8؛

— في إطار البند ٢٥، "شؤون الموظفين"، مشروع القرار الوارد في الوثيقة GC(61)/L.4؛

— في إطار البند ٢٦، "انتخابات لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الوكالة"، انتُخب السيد شان أو ريان من وفد آيرلندا والسيدة ماريا لوتس ميلون من وفد الأرجنتين.



60 عامًا

تسخير الذرة من أجل السلام والتنمية

IAEA

الدورة الحادية والستون للمؤتمر العام

الجلسات العامة

قدّم مُقرّر المحفل العلمي تقريراً إلى المؤتمر.

الاجتماع الثامن

وفي إطار البند ٢١ من جدول الأعمال، "تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط"، وافق المؤتمر على الفقرة ٢ من منطوق مشروع القرار الوارد في الوثيقة GC(61)/L.6. واعتمد المؤتمر أيضاً مشروع القرار الوارد في الوثيقة GC(61)/L.6.

وفي إطار البند ٢٢ من جدول الأعمال، "القدرات النووية الإسرائيلية"، الوثيقة GC(61)/17 والمذكرة الإيضاحية الواردة في الوثيقة GC(61)/1/Add.1، أُلقيت كلمات من العراق (نيابة عن المجموعة العربية)، وجمهورية فنزويلا البوليفارية (نيابة عن حركة عدم الانحياز)، وجمهورية إيران الإسلامية، والأردن، وكوبا، والعراق، ولبنان، والكويت، وإندونيسيا، والجمهورية العربية السورية، واليمن، والولايات المتحدة الأمريكية، والجزائر، وإستونيا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي)، وإسرائيل.

وفي إطار البند ٢٧ من جدول الأعمال، "مدة ولاية مراجع الحسابات الخارجي"، اعتمد المؤتمر التوصية الواردة في الوثيقة GC(61)/7.

اللجنة الجامعة

وافقت اللجنة على أن توصي المؤتمر باعتماد ما يلي:

الاجتماع السادس

وفي إطار البند ١٧ من جدول الأعمال، مشروع القرار GC(61)/COM.5/L.11/Rev.1 المعنون "تعزيز أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة".